

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5  
أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق  
أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في  
10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين  
الهيكل والمتعاملين معها وفيما بين الهيكل،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006  
المتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة  
لوزارة السياحة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها  
بالنظر وشروط إسنادها وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته  
وخاصة قرار وزير السياحة المؤرخ في 16 جوان 2009.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط بالملحق المصاحب لهذا القرار قائمة  
الوثائق المتضمنة للمعلومات والمعطيات المتوفرة لدى مصالح  
وزارة السياحة والهيكل الراجعة لها بالنظر أو الصادرة عنها، التي  
يتعين تبادلها إلكترونياً بين الهيكل العمومية والتي لا يطالب  
المستثمرون والمؤسسات الاقتصادية بتقديمها عند إسداء خدمة  
إدارية في علاقة بإنجاز الاستثمار أو عند منح ترخيص لممارسة  
نشاط اقتصادي أو لبعث مؤسسة اقتصادية أو عند الإلءاء  
بتصريح استثمار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

وزير السياحة

الحبيب عمّار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق  
بضبط قائمة الوثائق المتضمنة للمعلومات والمعطيات  
المتوفرة لدى مصالح وزارة السياحة والهيكل الراجعة لها  
بالنظر أو الصادرة عنها والتي يتعين تبادلها إلكترونياً بين  
الهيكل العمومية.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي  
2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ  
في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين  
الهيكل والمتعاملين معها وفيما بين الهيكل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي  
1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين  
معهما وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر  
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية  
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية  
2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11  
ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية  
الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع  
وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2020 المؤرخ في 15  
ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وأجال تبسيط الإجراءات  
الإدارية وتقليص الأجال واستعمال وسائل الاتصال الحديثة  
واعتماد الشفافية فيما يتعلق بمعاملات الهيكل العمومية مع  
المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية وخاصة الفصل 9 منه،